شرطية القبض في رهن حقوق الملكية الأدبية والفنية في القانون العراقي
دراسة تحليلية مقارنة

زيد حيدر روضان
طالب دكتوراه/جامعة قم، قم، إيران
Pre850.zaid.haider@uobabylon.edu.iq

السيد حسن شبيري(زنجاني)
الاستاذ المشارك /القانون الخاص والملكية الفكرية/ كلية القانون /جامعة قم / قم /ايران
shshobeiri@gmail.com

الكلمات المفتاحية: القبض، الرهن، حقوق المؤلف، الملكية الأدبية والفنية، القانون العراقي.

كيفية اقتباس البحث

روضان، زيد حيدر ، حسن شبيري(زنجاني)، شرطية القبض في رهن حقوق الملكية الأدبية والفنية في القانون العراقي دراسة تحليلية مقارنة،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Condition of Seizure in the Pledge of Literary and Artistic Property Rights under Iraqi Law: A Comparative Analytical Study

Zaid Hayder Rawdhan/phd student
University of Qom,Qom.Iran

Seyed Hassan Shobeiri(Zanjani)
Associate Professor, Intellectual Property Rights and Private Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran

Keywords : Possession, Pledge, Copyright, Literary and Artistic Property, Rights, Iraqi Law.

How To Cite This Article
Rawdhan, Zaid Hayder , Seyed Hassan Shobeiri(Zanjani), The Condition of Seizure in the Pledge of Literary and ArtisticProperty Rights under Iraqi Law: A Comparative Analytical Study,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This research examines the requirement of possession in the pledge of literary and artistic property rights under Iraqi law. It analyzes the concept of possession, its legal function in the formation and enforceability of possessory pledge, and the possibility of applying it to the economic rights arising from literary and artistic works. The study proceeds from the special nature of copyright, which combines moral rights connected to the author's personality, reputation, attribution, and protection of the integrity of the work, with economic rights represented by exploitation powers and financial revenues generated through publication, distribution, performance, broadcasting, and licensing. the research distinguishes between moral and economic rights, concluding that moral rights cannot be subject to pledge or possession because of their personal and non-transferable nature. In contrast, economic rights

may be pledged where they are clearly identified, legally transferable, and capable of enforcement. The study further explains that possession in literary and artistic rights cannot usually take the traditional physical form applicable to tangible property. Instead, it takes the form of constructive or legal possession, which may be achieved through the transfer of documents and contracts evidencing the economic right, notification of the debtor of the relevant revenues, or placing the proceeds generated by the exploitation of the work under the control of the pledgee or a neutral third party. the research concludes that possession constitutes a fundamental safeguard for the completion of possessory pledge and for its enforceability against third parties. Its absence prevents the pledgee from exercising the rights of retention, priority, and tracing. The study recommends that the Iraqi legislator adopt special provisions regulating the pledge and publicity of authors' economic rights, particularly in relation to digital works and the revenues derived from them, while expressly excluding moral rights from the scope of pledge.

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع شرطية القبض في رهن حقوق الملكية الأدبية والفنية في القانون العراقي، من خلال بيان مفهوم القبض ووظيفته القانونية في قيام الرهن الحيازي ونفاذه، ومدى إمكان تطبيقه على الحقوق المالية الناشئة عن المصنفات الأدبية والفنية. وتنطلق الدراسة من خصوصية هذه الحقوق بوصفها حقوقاً غير مادية تجمع بين جانب أدبي يتصل بشخص المؤلف وسمعته وحقه في نسبة المصنف إليه والمحافظة على سلامته، وجانب مالي يتمثل في سلطات الاستغلال والعوائد الاقتصادية المتحققة من النشر والتوزيع والعرض والبث والترخيص. وقد ركز البحث على بيان أن الحق الأدبي لا يصلح محلاً للرهن أو القبض بسبب طبيعته الشخصية وعدم قابليته للتصرف، في حين يمكن أن ترد أحكام الرهن على الحقوق المالية للمؤلف متى كانت محددة وقابلة للتعامل والتنفيذ، كما ناقش البحث طبيعة القبض في الحقوق الأدبية والفنية، مبيناً أن القبض فيها لا يتحقق بالمعنى المادي التقليدي، وإنما يتخذ صورة قبض حكمي أو قانوني يتمثل في تمكين الدائن المرتهن من المستندات والعقود المثبتة للحق المالي، أو إعلان الجهة المدينة بالعوائد بالرهن، أو وضع الإيرادات المتولدة عن استغلال المصنف تحت يد المرتهن أو جهة محايدة. وتوصل البحث إلى أن القبض يشكل ضمانة أساسية لتمام الرهن الحيازي ولنفاذه في مواجهة الغير، وأن تخلفه يحول دون تمتع الدائن المرتهن بحقوق الحبس والتقدم والتتبع. وانتهى البحث إلى ضرورة تدخل المشرع العراقي بنصوص خاصة تنظم رهن

الحقوق المالية للمؤلف وإشهاره، بما ينسجم مع طبيعة المصنفات الرقمية والعوائد المتولدة عنها، مع تأكيد استبعاد الحقوق الأدبية من نطاق الرهن

المقدمة

أولاً: تعريف الموضوع

شهدت المصنفات الأدبية والفنية تطوراً ملحوظاً في وظيفتها الاقتصادية والقانونية، فلم تعد مجرد نتاج فكري يعبر عن شخصية المؤلف ومهارته الإبداعية، بل أصبحت في الوقت نفسه مورداً مالياً يمكن استثماره وتحقيق عوائد منه بوسائل متعددة. فالكتاب، والرواية، والبرنامج الإلكتروني، والمصنف الموسيقي، والعمل السينمائي، واللوحة الفنية، والمحتوى الرقمي، جميعها قد تنتج إيرادات عن طريق النشر أو البيع أو التوزيع أو العرض أو البث أو الترخيص باستعمالها. ومن هنا برزت الحاجة إلى بحث إمكان توظيف الحقوق المالية الناشئة عن هذه المصنفات في مجال الائتمان والضمان، ومن ذلك جعلها محلاً للرهن.

وتثير هذه الفكرة إشكالية قانونية خاصة بسبب الطبيعة غير المادية لحقوق الملكية الأدبية والفنية. فالرهن الحيازي في صورته التقليدية يقوم على وضع مال معين تحت يد الدائن المرتهن أو شخص ثالث متفق عليه، بما يتيح للدائن حبس المال واستيفاء حقه منه عند حلول الأجل. غير أن الحقوق المالية للمؤلف لا تكون في الغالب أموالاً مادية يمكن نقل حيازتها باليد، وإنما تكون حقوقاً متصلة بعقود النشر أو الإنتاج أو التوزيع، أو عوائد ومستحقات مالية في ذمة جهات تستغل المصنف.

وتتجلى أهمية القبض في هذا المجال بوصفه وسيلة لتمييز الرهن المكتمل عن مجرد الوعد أو الاتفاق الداخلي بين الراهن والمرتهن. فالقبض يمنح الدائن المرتهن مركزاً قانونياً أقوى، ويمنع الراهن من الانفراد بالتصرف في محل الرهن بما يضر بحق الدائن. إلا أن هذا القبض لا يمكن أن يتحقق بالصورة ذاتها التي تتحقق في المنقولات المادية، مما يقتضي البحث في طبيعته القانونية وصوره الحكمية ومدى كفايتها في رهن الحقوق المالية للمؤلف.

وتقوم فكرة البحث على التمييز بين الحق الأدبي والحق المالي في المصنف. فالحق الأدبي يظل لصيقاً بالمؤلف، ويشمل حقه في نسبة المصنف إليه، وفي تقرير نشره، وفي الاعتراض على تحريفه أو تشويهه، وهو بذلك لا يقبل التصرف أو الرهن. أما الحق المالي فيتعلق باستغلال المصنف وتحقيق العوائد منه، ويكون قابلاً للتعامل ضمن الحدود التي يرسمها القانون والعقد، مما يفتح المجال أمام إمكان رهنه متى توافرت شروط التحديد والمشروعية والقابلية للتنفيذ.

ثانياً: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من ارتباطه بتطوير وسائل الضمان والائتمان في المجال الفكري والإبداعي، إذ إن الحقوق المالية للمؤلف أصبحت تشكل في الواقع العملي قيمة اقتصادية قد تعادل قيمة كثير من الأموال المادية. كما أن اتساع المصنفات الرقمية ومنصات النشر الإلكتروني وخدمات البث والتوزيع الرقمي أدى إلى تنوع مصادر العوائد المالية للمؤلفين والمبدعين، الأمر الذي يثير الحاجة إلى إيجاد تنظيم قانوني يسمح بالاستفادة من هذه العوائد في ضمان الديون.

وتبرز أهمية الموضوع أيضاً من خصوصية شرط القبض في الرهن الحيازي، لأن تطبيقه على حق غير مادي يختلف عن تطبيقه على المنقولات أو العقارات. فالبحث في القبض الحكمي، وإمكان تحققه من خلال المستندات أو العقود أو الإعلان إلى الجهة المدينة بالعوائد، يسهم في تحديد الوسائل القانونية التي تحفظ للدائن المرتهن حقه من جهة، وتحمي المؤلف من تجاوز المرتهن حدود الرهن من جهة أخرى.

وتزداد أهمية البحث في القانون العراقي بسبب عدم وجود تنظيم تشريعي تفصيلي خاص برهن الحقوق المالية للمؤلف، رغم وجود قواعد عامة في القانون المدني العراقي وقانون حماية حق المؤلف يمكن الاستناد إليها في معالجة بعض جوانب الموضوع. لذلك يسهم البحث في بيان مدى كفاية هذه القواعد، والكشف عن مواطن النقص التشريعي التي تستدعي معالجة قانونية صريحة.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في مدى إمكان تحقق القبض في رهن الحقوق المالية الناشئة عن المصنفات الأدبية والفنية، بالنظر إلى طبيعتها غير المادية واختلافها عن الأموال التقليدية التي يرد عليها الرهن الحيازي. فالقبض يعد من العناصر الجوهرية التي يترتب عليها تمام الرهن ولزومه ونفاذه في مواجهة الغير، إلا أن الحق المالي للمؤلف لا يمكن وضع اليد عليه مادياً، مما يثير التساؤل حول الوسائل القانونية التي يمكن أن تقوم مقام القبض الفعلي.

وتدور الإشكالية الرئيسة حول السؤال الآتي: إلى أي مدى يمكن تحقق شرط القبض في رهن حقوق الملكية الأدبية والفنية وفقاً للقانون العراقي، وما أثر ذلك في حماية الدائن المرتهن والمؤلف وفي نفاذ الرهن تجاه الغير؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، أهمها:

١. ما المقصود بالقبض في الرهن الحيازي، وما مدى اختلافه عن الحيازة والتسليم؟

٢.هل يمكن تطبيق مفهوم القبض على الحقوق المالية غير المادية الناشئة عن المصنف الأدبي أو الفني؟

٣.ما الصور القانونية أو الحكمية التي يتحقق بها قبض الحق المالي للمؤلف؟

٤.ما الشروط اللازمة لإثبات القبض الحكمي وجعل الرهن نافذاً في مواجهة الناشر أو المنتج أو الجهة المدينة بالعوائد؟

٥.ما الآثار القانونية المترتبة على تخلف القبض، وما الضمانات المقررة لحماية الدائن المرتهن والمؤلف؟

رابعاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان مفهوم شرط القبض في الرهن الحيازي وتحديد أساسه القانوني في التشريع العراقي، مع توضيح الفرق بين القبض والحيازة والتسليم. كما يهدف إلى الكشف عن خصوصية القبض عند وروده على الحقوق المالية الناشئة عن المصنفات الأدبية والفنية، وبيان صور القبض الحكمي التي تتلاءم مع طبيعة هذه الحقوق.

ويسعى البحث كذلك إلى تحديد شروط تحقق القبض الحكمي وإثباته، وبيان دور الكتابة وتسليم المستندات وإعلان الجهة المدينة بالعوائد في نفاذ الرهن تجاه الغير. كما يهدف إلى بيان النتائج القانونية المترتبة على تخلف القبض، ولا سيما أثر ذلك في حق الدائن المرتهن في الحبس والتقدم والتتبع.

ويهدف البحث أخيراً إلى تحقيق توازن بين مصلحة الدائن المرتهن في الحصول على ضمان فعّال، وبين مصلحة المؤلف في المحافظة على حقه الأدبي وعدم تحول الرهن إلى وسيلة تمس شخصيته أو تتيح استغلال مصنفه خارج حدود الحق المالي المرهون.

خامساً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية العراقية ذات الصلة بالرهن الحيازي ورهن الديون والحقوق المالية، إلى جانب النصوص الواردة في قانون حماية حق المؤلف العراقي التي تنظم الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف والتصرف فيها. كما يعتمد على المنهج التطبيقي عن طريق الاستعانة بما يتوافر من قرارات قضائية عراقية ومبادئ قانونية تساعد في توضيح أثر القبض والحيازة والإعلان في قيام الضمان ونفاذه.

ويستفيد البحث من المنهج المقارن بصورة محدودة، من خلال الإشارة إلى بعض الاتجاهات القانونية المقارنة عند الحاجة، ولا سيما في بيان صور القبض الحكمي وإشهار الرهن الوارد على الحقوق غير المادية. ويهدف هذا الجانب المقارن إلى دعم التحليل وإظهار الحلول التي يمكن الإفادة منها في تطوير التنظيم العراقي، من دون الخروج عن محور الدراسة الأساسي المتمثل في القانون العراقي.

سادساً: خطة البحث

اقتضت طبيعة موضوع البحث تقسيمه إلى مطلبين رئيسين، خُصص المطلب الأول لبيان الإطار القانوني لشرط القبض في رهن حقوق الملكية الأدبية والفنية، وذلك من خلال تناول مفهوم القبض في الرهن وتمييزه عن الحيازة والتسليم، ثم بيان طبيعة القبض في الحقوق الأدبية والفنية وصوره الحكمية التي تتلاءم مع طبيعة الحقوق غير المادية والعوائد الناشئة عن استغلال المصنفات. أما المطلب الثاني فقد خُصص لبيان الأحكام والآثار العملية المترتبة على شرط القبض في رهن الحقوق المالية للمؤلف، من خلال بحث شروط تحقق القبض وإثباته ونفاذ الرهن في مواجهة الغير، ثم بيان الآثار القانونية المترتبة على تخلف القبض وضمانات حماية الدائن المرتهن والمؤلف.

المطلب الأول

الإطار القانوني لشرط القبض في رهن حقوق الملكية الأدبية والفنية

يكتسب شرط القبض أهمية خاصة في رهن حقوق الملكية الأدبية والفنية، لأن هذه الحقوق تتصل بمصنفات غير مادية تتولد عنها منافع وعوائد مالية قابلة للاستغلال. فالرهن في هذا المجال لا ينصرف إلى شخصية المؤلف أو حقه الأدبي، وإنما يتعلق بالحقوق المالية التي يمكن تخصيصها ضماناً للوفاء بالدين. وتبرز الحاجة إلى تحديد مفهوم القبض وحدوده القانونية، وبيان مدى إمكان تحققه في الحقوق غير المادية التي لا تقبل التسليم بالوسائل التقليدية. كما تظهر أهمية التفرقة بين القبض والحيازة والتسليم، لأن لكل منها أثراً مستقلاً في قيام الرهن ونفاذه. ومن هنا يتطلب الموضوع بيان الأساس القانوني للقبض والصور التي يمكن أن يتخذها عند رهن الحقوق المالية للمؤلف، وعليه، سيتم في الفرع الأول بيان القبض في الرهن وتمييزه عن الحيازة والتسليم، ثم يُخصص الفرع الثاني لبيان طبيعة القبض في الحقوق الأدبية والفنية وصوره الحكمية.

الفرع الأول

القبض في الرهن وتمييزه عن الحيازة والتسليم

يمثل القبض عنصراً أساسياً في نظام الرهن الحيازي، لأن الغاية من الرهن لا تتحقق بمجرد اتفاق الراهن والدائن المرتهن على تخصيص مال لضمان الدين، وإنما تتطلب خروج المال المرهون من سلطة الراهن ووضعه تحت يد الدائن المرتهن أو شخص ثالث يتفق عليه الطرفان. وتبرز أهمية ذلك في أن حيازة المال المرهون تمنح الدائن المرتهن وسيلة قانونية للاحتفاظ بالمال وضمان استيفاء حقه منه عند حلول الدين، مع بقائه ملتزماً بالمحافظة عليه وعدم استعماله أو التصرف فيه على نحو يجاوز حدود الرهن. وفي مجال رهن حقوق الملكية الأدبية والفنية، تكتسب فكرة القبض خصوصية واضحة بسبب الطبيعة غير المادية للحقوق المالية للمؤلف، الأمر الذي يقتضي التمييز بين القبض بالمعنى المادي والقبض الذي يتحقق بصورة قانونية أو حكمية[١]. ويمكن بيان ذلك من خلال الآتي:

أولاً: مفهوم القبض في الرهن الحيازي والأساس القانوني له

عرّف المشرع العراقي الرهن الحيازي بوصفه ضماناً يقوم على حبس مال معين في يد الدائن المرتهن أو في يد عدل، حتى يتمكن الدائن من استيفاء حقه منه بالأولوية على غيره من الدائنين. وفي هذا المعنى، نصت المادة (١٣٢١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على أن: (الرهن الحيازي عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن أو في يد عدل بدين يمكن المرتهن استيفاؤه منه كلا أو بعضاً مقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال)[٢].

يتضح من هذا النص أن الحبس القانوني للمال المرهون يشكل محور الرهن الحيازي، فلا يكفي وجود الدين أو الاتفاق على تقديم ضمان له، بل يجب أن يتحقق وضع المال تحت يد المرتهن أو العدل. فالقبض هنا لا يراد به مجرد العلم بوجود المال أو الاتفاق على رهنه، وإنما يراد به انتقال السيطرة القانونية والفعلية عليه بصورة تمنع الراهن من الانفراد بالتصرف فيه على نحو يهدد ضمان الدائن المرتهن.

وقد أكد المشرع هذا المعنى بصورة صريحة في المادة (١٣٢٢) من القانون المدني العراقي، إذ نصت على أن: (يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه على الراهن أن يقبض المرتهن المرهون)[٣]، ويفهم من هذا الحكم أن القبض ليس إجراءً ثانوياً يأتي بعد اكتمال الرهن دون أثر، بل هو وسيلة لازمة لتمام الرهن الحيازي ولزومه في مواجهة الراهن. ولذلك فإن مجرد توقيع اتفاق يتضمن رهن مال أو حق لا يمنح الدائن المرتهن سلطة الحبس أو التقدم، ما لم يقترن ذلك

بتحقق القبض وفقاً لطبيعة المال المرهون. وفي الأموال المادية يكون القبض عادة بتسليم المال أو تمكين المرتهن من حيازته، أما في الحقوق غير المادية، ومنها الحقوق المالية للمؤلف، فإن القبض لا يمكن أن يتحقق بالصورة ذاتها، وإنما يتجه إلى صورة قانونية تثبت انتقال السيطرة على الحق أو على عوائده أو وثائق استغلاله[٤].

ويتعزز هذا الفهم بما قررته محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها رقم (٤٣٣/رهن حيازي/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٢/٩، إذ اعتبرت أن تسجيل عقد الرهن الحيازي للعقار واكتسابه شكله القانوني يترتب عليه إلزام الراهن بتسليم العقار إلى المرتهن، بما يتيح للأخير استعمال حقه في الحيازة ومنع معارضة الغير له. ويكشف هذا القرار عن أن التسليم والتمكين من الحيازة ليسا مجرد أثر مادي للعقد، بل هما من مقتضيات تحقق الضمان الذي يستهدفه الرهن الحيازي[٥].

ولم يحصر القانون المدني العراقي القبض بشخص الدائن المرتهن، بل أجاز أن يتحقق بوضع المال المرهون تحت يد شخص ثالث يتفق عليه الطرفان، ويطلق عليه وصف العدل. وفي هذا الاتجاه، نصت المادة (١٣٢٣) من القانون المدني العراقي على أن: (يد العدل كيد المرتهن، فلو اتفق الراهن أو المرتهن على إيداع المرهون عند أمين ورضي الأمين بقبض المرهون تم الرهن ولزم)[٦].

يدل هذا النص على أن القبض لا يشترط أن يتحقق بانتقال المال إلى يد المرتهن شخصياً، لأن الغرض القانوني منه هو إخراج المرهون من سيطرة الراهن المنفردة ووضعه في يد محايدة أو في يد من يمثل مصلحة المرتهن. وعليه، فإن يد العدل تعد امتداداً قانونياً ليد الدائن المرتهن، ويترتب عليها تحقق الرهن ولزومه متى كان الإيداع قد تم برضا الأطراف وضمن الحدود التي رسمها القانون.

وتظهر أهمية هذه الصورة عند تطبيق الرهن على الحقوق المالية الناشئة عن الملكية الأدبية والفنية، لأن محل الرهن قد لا يكون شيئاً مادياً قابلاً للنقل، بل قد يتمثل في حق النشر أو عوائد التوزيع أو مبالغ الترخيص باستغلال المصنف. ففي هذه الحالة يمكن أن يتحقق القبض الحكمي بوضع المستندات المثبتة للحق، أو عقود النشر والترخيص، أو الإيرادات المتولدة عن الاستغلال تحت إشراف جهة متفق عليها، أو بإلزام الجهة المستغلة للمصنف بتحويل العوائد إلى حساب أو جهة تخضع لسلطة الدائن المرتهن[٧].

ولا يترتب على وضع المال في يد العدل انتقال ملكيته إلى المرتهن أو إلى العدل، لأن وظيفة القبض في الرهن تنحصر في إنشاء الضمان وتأمين حق الحبس والتقدم عند استيفاء الدين. لذلك

يبقى الراهن مالكاً للمرهون من حيث الأصل، غير أن سلطته في التصرف به تصبح مقيدة بما يضمن عدم الإضرار بحقوق الدائن المرتهن أو تعطيل الغاية من الرهن.

ثانياً: تمييز القبض عن الحيازة والتسليم في الرهن الحيازي

١- التمييز بين القبض والحيازة

القبض هو الواقعة أو الإجراء الذي يتم بموجبه انتقال المال المرهون من يد الراهن إلى يد المرتهن أو العدل، بينما الحيازة هي المركز القانوني المستمر الذي ينشأ بعد تحقق القبض ويخول المرتهن الاحتفاظ بالمرهون طوال مدة الرهن. فالقبض يقع في لحظة محددة لإتمام الرهن، أما الحيازة فتمتد زمنياً وتستمر إلى حين انقضاء الدين أو فكاك الرهن أو زوال سببه[٨].

ويظهر هذا التمييز من نص المادة (١٣٣٧) من القانون المدني العراقي التي تقرر استمرار حيازة المرتهن للمال المرهون إلى حين انتهاء الرهن، إذ نصت على أن: (يستبقي المرتهن في الرهن الحيازي حيازة المرهون حتى انقضاء الرهن، وإذا عاد إلى حيازة الراهن لأي سبب كان، جاز للمرتهن أن يسترده ما دام عقد الرهن قائماً دون إخلال بما قد يكون للغير من حقوق)[٩].

وبذلك، فإن القبض هو الأساس الذي تقوم عليه الحيازة، والحيازة هي الأثر المستمر للقبض. فلا يمكن للدائن المرتهن أن يتمسك بحق الحبس أو التقدم إلا إذا بقي المال المرهون في حيازته أو في حيازة العدل. وإذا عاد المال إلى يد الراهن دون سبب قانوني، فإن ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى زوال الرهن، لكن يخول المرتهن حق استرداده حمايةً لضمانه.

كما أن الحيازة في الرهن الحيازي لا تعني إطلاق يد المرتهن في استعمال المرهون أو التصرف فيه كما لو كان مالكاً له، بل تبقى حيازته مقيدة بغرض الضمان. ولهذا نصت المادة (١٣٤٢) من القانون المدني العراقي على أن: (للمرتهن حبس المرهون دون إخلال بما للغير من حقوق تم كسبها وفقاً للقانون)[١٠]، ومن ثم، فإن الحيازة المقررة للمرتهن هي حيازة ضمان وليست حيازة ملكية، إذ تخوله الاحتفاظ بالمال المرهون ومنع الراهن من استرداده قبل الوفاء بالدين، لكنها لا تمنحه حق التصرف فيه بالبيع أو الرهن أو الاستغلال، إلا في الحدود التي يجيزها القانون أو الاتفاق. وينطبق هذا المعنى على الحقوق المالية للمؤلف، إذ لا يؤدي رهن حق النشر أو عوائد الاستغلال إلى انتقال ملكية المصنف أو زوال الصفة الأدبية للمؤلف، بل ينحصر أثر الرهن في تأمين حق الدائن ضمن نطاق الحق المالي المحدد في العقد.

٢- التمييز بين القبض والتسليم

يمثل التسليم الفعل أو الوسيلة التي يتم من خلالها تمكين المرتهن أو العدل من المال المرهون، أما القبض فهو النتيجة القانونية التي تترتب على هذا التسليم متى أصبح المال تحت السيطرة

القانونية للمرتهن أو من ينوب عنه. فالتسليم يصدر في الأصل من الراهن أو ممن يحوز المال لحسابه، بينما القبض يتحقق لمصلحة المرتهن عندما يتسلم المال أو يصبح قادراً على السيطرة عليه ومنع الراهن من الانفراد به[١١].

ويظهر هذا الفرق في الرهن الحيازي من خلال المادة (١٣٢٢) من القانون المدني العراقي التي جعلت قبض المرتهن للمرهون شرطاً لتمام الرهن، بينما جاءت المادة (١٣٢٣) لتبين إمكان تحقق هذا القبض عن طريق إيداع المال لدى عدل. ولذلك، فإن تسليم المرهون إلى المرتهن أو إلى العدل هو الإجراء التنفيذي، في حين أن قبضه هو الأثر القانوني الذي يترتب عليه تمام الرهن ولزومه على الراهن[١٢].

وعلى هذا الأساس، فإن التمييز بين التسليم والقبض يكتسب أهمية خاصة في رهن حقوق الملكية الأدبية والفنية. فتسليم النسخ الأصلية أو عقود النشر أو وثائق الترخيص لا يكفي بذاته ما لم يترتب عليه تمكين الدائن المرتهن قانوناً من السيطرة على الحق المالي المرهون أو عوائده. ولهذا يتجه القبض في هذا النوع من الحقوق إلى أن يكون قبضاً حكمياً، يتحقق بإثبات الرهن كتابةً، وتحديد الحق المالي محل الرهن، وتمكين المرتهن من متابعة عوائده أو استيفائها ضمن الحدود التي يجيزها القانون والاتفاق.

الفرع الثاني

طبيعة القبض في الحقوق الأدبية والفنية وصوره الحكمية

تتميز الحقوق المالية الناشئة عن المصنفات الأدبية والفنية بأنها حقوق غير مادية، فلا يمكن وضع اليد عليها أو تسليمها بالطريقة التي يتم بها قبض المنقولات المادية، كالأعيان أو البضائع أو النقود. فالحق في نشر كتاب، أو إعادة طبع رواية، أو عرض فيلم، أو بث مصنف موسيقي، أو استيفاء العوائد المتولدة من ذلك، لا وجود له في صورة مادية مستقلة يمكن نقلها من يد إلى أخرى. ولذلك لا بد من تكييف القبض في هذا المجال بما ينسجم مع طبيعة الحق المرهون، فيتحول من قبض مادي مباشر إلى قبض حكمي أو قانوني يتحقق بوسائل تثبت انتقال السيطرة على الحق المالي أو على ثماره وعوائده إلى الدائن المرتهن[١٣].

ولا يرد القبض في رهن حقوق الملكية الأدبية والفنية على شخصية المؤلف أو على سلطته الأدبية في نسبة المصنف إليه أو الاعتراض على تحريفه، وإنما ينصرف إلى الحق المالي المحدد الذي يصلح لأن يكون محلاً للضمان. ومن ثم، فإن تحقق القبض الحكمي يقتضي وجود حق مالي معين، وتحديد الجهة المدينة بالعوائد، وتمكين الدائن المرتهن من متابعة هذا الحق أو

استيفائه ضمن الحدود المقررة في عقد الرهن والقواعد العامة في القانون المدني العراقي[١٤].

ويمكن بيان طبيعة هذا القبض وصوره من خلال الآتي:

أولاً: خصوصية القبض في الحقوق الأدبية والفنية غير المادية

لا يؤدي انتقال حيازة النسخة الأصلية من المصنف إلى انتقال حق المؤلف أو الحقوق المالية الناشئة عنه، لأن النسخة الأصلية تمثل الوعاء المادي الذي يظهر فيه المصنف، في حين يمثل حق المؤلف سلطة قانونية مستقلة ترد على الاستغلال المالي للمصنف. ولهذا نصت المادة (٤٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أن: (إذا نقلت ملكية النسخة الأصلية من مصنف فلا يتضمن ذلك نقل حق المؤلف، ومع ذلك يحق لمن يجوز تلك النسخة أن يعرضها على العامة ولا يجبر على منح المؤلف حق نسخها أو نقلها أو عرضها ما لم يتفق على خلاف ذلك)[١٥].

يتضح من هذا النص أن تسليم المخطوط الأصلي، أو اللوحة الفنية، أو التسجيل الصوتي، أو النسخة الرقمية المحفوظة على وسيط إلكتروني، لا يحقق بمفرده قبض الحق المالي الذي يمكن أن يكون محلاً للرهن. فحيازة النسخة المادية قد تمنح الحائز سلطة الاحتفاظ بها أو عرضها في الحدود التي يجيزها القانون، لكنها لا تمنحه حق النسخ أو النشر أو التوزيع أو الترخيص للغير باستغلال المصنف، لأن هذه السلطات تبقى مرتبطة بالحق المالي للمؤلف أو لمن انتقل إليه هذا الحق.

وبناءً على ذلك، فإن القبض في رهن الحق المالي للمؤلف لا يتحقق بمجرد تسليم أصل المصنف أو نسخة منه إلى الدائن المرتهن، إلا إذا اقترن التسليم باتفاق واضح يحدد الحق المالي المرهون، كحق استغلال المصنف في النشر أو حق استيفاء عوائد توزيعه أو حق الحصول على المقابل الناتج عن الترخيص باستعماله. فالمخطوط أو النسخة أو الملف الإلكتروني قد يشكل دليلاً أو وسيلةً لإثبات الحق، لكنه لا يمثل الحق المالي ذاته ما لم يرتبط به ارتباطاً قانونياً يكشف عن سلطة المرتهن في استيفاء عوائده أو مراقبة استغلاله[١٦].

وتظهر أهمية هذا التمييز عند رهن مصنف أدبي أو برنامج إلكتروني أو عمل فني، لأن الدائن المرتهن لا يكتسب بقبض النسخة سلطة التصرف بالمصنف كما لو كان مالكاً له، بل يقتصر حقه على ضمان الدين في حدود الحق المالي المتفق عليه. لذلك يتعين أن يميز عقد الرهن بين حيازة الوعاء المادي للمصنف، وبين السيطرة القانونية على العوائد أو الحقوق المالية الناتجة عن استغلاله، حتى لا تختلط ملكية النسخة بحقوق المؤلف التي لا تنتقل بمجرد التسليم.

وقد تكون الحقوق المالية للمؤلف مرتبطة بعوائد دورية أو بنسبة من الإيراد الناتج عن استغلال المصنف، كأرباح بيع الكتب، أو عوائد العرض المسرحي، أو المقابل المتفق عليه عن بث العمل الفني، أو النسبة الناتجة عن استعمال البرنامج الإلكتروني. وقد أجاز المشرع العراقي أن يكون تصرف المؤلف في حقوقه قائماً على أساس المشاركة في هذه العوائد، إذ نصت المادة (٤١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على أن: (تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملاً أو جزئياً يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الانتفاع)[١٧].

يدل هذا النص على أن العائد الناتج عن استغلال المصنف يمكن أن يكون محلاً مستقلاً للتعامل، الأمر الذي يسمح من الناحية العملية بتخصيصه ضماناً لدين معين. فإذا كان للمؤلف حق في استيفاء نسبة معلومة من عوائد النشر أو العرض أو التوزيع، فإن هذا الحق يتحول إلى دين في ذمة الناشر أو المنتج أو الجهة المستغلة للمصنف، ويكون قابلاً للرهن وفق القواعد العامة المنظمة لرهن الديون.

وفي هذا السياق، نصت المادة (١٣٥٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أن: (لا يكون رهن الدين تاماً إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون، ولا يكون نافذاً في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو قبوله إياه، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت لتبليغ الإعلان أو القبول)[١٨].

وبتطبيق هذا الحكم على رهن عوائد المصنف الأدبي أو الفني، فإن القبض الحكمي يتحقق عندما توضع تحت يد الدائن المرتهن المستندات المثبتة للحق المالي، مثل عقد النشر أو عقد الإنتاج أو اتفاق الترخيص أو كشوف الحساب الخاصة بالإيرادات أو السند الذي يثبت استحقاق المؤلف للعائد. ولا يصبح الرهن نافذاً في مواجهة الجهة الملزمة بدفع العوائد إلا بعد إعلانها به أو قبولها له، كأن يتم تبليغ دار النشر بأن عوائد الكتاب أصبحت مرهونة، أو إبلاغ شركة الإنتاج بأن المقابل المستحق للمؤلف يجب أن يصرف ضمن الحدود المتفق عليها للدائن المرتهن[١٩].

ثانياً: صور القبض الحكمي في رهن الحقوق المالية للمؤلف

١- حيازة المستندات والعقود المثبتة للحق المالي المرهون

تتمثل الصورة الأولى للقبض الحكمي في وضع المستندات التي تثبت الحق المالي للمؤلف تحت حيازة الدائن المرتهن أو الجهة العادلة المتفق عليها بين الطرفين. وقد تكون هذه المستندات ورقية، كعقد النشر أو عقد التوزيع أو عقد الإنتاج الفني أو كشف الحساب الصادر عن الناشر،

وقد تكون إلكترونية، مثل العقود الموقعة إلكترونياً، أو ملفات الترخيص، أو حسابات المنصات الرقمية التي تظهر مقدار الإيراد المستحق للمؤلف.

وتتأكد أهمية هذا النوع من القبض من القاعدة التي قررتها المادة (١٣٥٢) من القانون المدني العراقي، إذ نصت على أن: (يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة، أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ، يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً)[٢٠].

ورغم أن هذا النص ورد في رهن المنقول، إلا أن مقتضاه يكشف عن ضرورة وضوح محل الرهن وثبوت تاريخه عند الاحتجاج به في مواجهة الغير. ويمكن الإفادة من هذه القاعدة في رهن الحقوق المالية للمؤلف، بحيث يحرر عقد مكتوب ثابت التاريخ يحدد الدين المضمون، والحق المالي المرهون، والمصنف الذي ترد عليه الحقوق، والجهة التي تستحق عليها العوائد، ومدة الرهن، وطريقة استيفاء الدين من الإيرادات.

وعليه، لا يكفي أن ينص العقد على رهن "حقوق المؤلف" بصورة عامة، لأن هذا التعبير يثير الغموض وقد يمتد إلى حقوق أدبية لا تقبل الرهن. والأدق أن يحدد العقد مثلاً: عوائد نشر الطبعة الأولى من كتاب معين، أو المقابل الناتج عن الترخيص بترجمة رواية محددة، أو نسبة المؤلف من إيرادات عرض مصنف مسرحي، أو العوائد المستحقة عن استعمال برنامج إلكتروني معين. فالتحديد الدقيق لمحل الرهن هو الذي يسمح بتسليم المستندات المرتبطة به، ويجعل القبض الحكمي قابلاً للإثبات أمام الغير[٢١].

٢- إعلان الجهة المدينة بالعوائد وتمكين المرتهن من استيفائها

تتحقق الصورة الثانية للقبض الحكمي من خلال إعلان الشخص أو الجهة المدينة بالعوائد المالية بوجود الرهن، أو صدور قبول صريح منها به. فالناشر أو المنتج أو الموزع أو المنصة الرقمية قد يكون مديناً للمؤلف بمبالغ ناشئة عن استغلال المصنف، ولا يمكن للدائن المرتهن أن يحتج بحقه في مواجهة هذه الجهة ما لم يتم إعلامها بالرهن أو تقبل هي هذا الرهن بصورة واضحة.

ويترتب على إعلان المدين بالرهن أن تصبح العوائد المرهونة مرتبطة بحق الدائن المرتهن، فلا يجوز للجهة المدينة أن تدفعها للراهن على خلاف ما تم تبليغها به، لأن ذلك قد يؤدي إلى الإضرار بضمان المرتهن. كما يحدد تاريخ التبليغ أو القبول أولوية الرهن عند وجود أكثر من دائن، إذ تكون العبرة في ترتيب الحقوق بالتاريخ الثابت للإعلان أو القبول وفقاً للقواعد العامة المنظمة لرهن الديون[٢٢].

ومع ذلك، لا يؤدي القبض الحكمي في الحقوق المالية إلى إلغاء الصلة الأدبية للمؤلف بمصنفه أو تجريده من بعض سلطاته الشخصية التي يحميها القانون. ولهذا نصت المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على أن: (للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة)[٢٣].

يتبين من هذا النص أن رهن الحق المالي لا يؤدي إلى تجريد المؤلف من حقوقه الأدبية، لأن هذه الحقوق تبقى لصيقة بشخصه حتى في حال انتقال أو رهن بعض حقوق الانتفاع المالي. لذلك ينبغي أن يتضمن عقد الرهن تنظيماً واضحاً لمعالجة احتمال سحب المصنف من التداول أو إدخال تعديلات جوهرية عليه، مع بيان أثر ذلك في العوائد المرهونة وفي حق الدائن المرتهن. فالمؤلف يبقى قادراً، في الحالات التي يقررها القانون، على استعمال سلطته الأدبية، لكنه يتحمل التعويض العادل لمن تضرر من هذا الاستعمال.

المطلب الثاني

أحكام شرط القبض وآثاره في رهن الحقوق المالية للمؤلف

تتحدد القيمة العملية لشرط القبض في رهن الحقوق المالية للمؤلف من خلال دوره في إكمال الضمان وتحديد مدى نفاذه في مواجهة الغير. فمجرد الاتفاق على رهن عوائد المصنف لا يكفي وحده لحماية الدائن المرتهن، بل ينبغي أن يقترن ذلك بإجراءات تثبت انتقال السيطرة القانونية على الحق المالي أو على عوائده. كما يترتب على تخلف القبض نتائج تؤثر في مركز الدائن المرتهن، وفي سلطة المؤلف على الحق المالي المرهون، وفي حقوق الغير المتعامل معه. لذلك تقتضي دراسة هذا المطلب بيان شروط تحقق القبض وإثباته، ثم بيان الآثار المترتبة على عدم تحققه والضمانات المقررة للطرفين، وعليه، سيتم في الفرع الأول بيان شروط تحقق القبض وإثباته ونفاذ الرهن في مواجهة الغير، ثم يُخصص الفرع الثاني لبيان الآثار المترتبة على تخلف القبض وحماية الدائن المرتهن والمؤلف.

الفرع الأول

شروط تحقق القبض وإثباته ونفاذ الرهن في مواجهة الغير

لا يكفي لتكوين رهن صحيح على الحقوق المالية الناشئة عن المصنف الأدبي أو الفني أن يتفق المؤلف والدائن على تخصيص تلك الحقوق ضماناً لدين معين، بل يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط التي تؤدي إلى تحقق القبض الحكمي بصورة واضحة وقابلة للإثبات. وتزداد أهمية هذه

الشروط لأن محل الرهن لا يكون مالاً مادياً قابلاً للتسليم المباشر، وإنما حقاً مالياً قد يتمثل في عوائد النشر أو التوزيع أو العرض أو البث أو الترخيص باستغلال المصنف[٢٤]. ويمكن بيان ذلك من خلال الآتي:

أولاً: شروط تحقق القبض الحكمي في رهن الحقوق المالية للمؤلف

١- ثبوت صفة الراهن في الحق المالي محل الرهن

يشترط لصحة رهن الحقوق المالية الناشئة عن المصنف أن يصدر الرهن من شخص يملك الحق المالي أو يملك سلطة التصرف فيه قانوناً. فلا يجوز للمؤلف أن يرهن حقاً سبق أن انتقل إلى غيره انتقالاً صحيحاً، كما لا يجوز للناشر أو المنتج أو الموزع أن يرهن حقاً مالياً لا يملكه، لمجرد حيازته للنسخة الأصلية أو توليه استغلال المصنف في نطاق محدود. فالرهن الحيازي يفترض وجود حق مالي محدد في ذمة الراهن حتى يستطيع تخصيصه ضماناً لدين معين[٢٥].

وفي هذا الاتجاه، نصت المادة (١٣٢٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أن: (يشترط فيمن يرهن مالاً توثيقاً لدين عليه أو على غيره أن يكون مالكاً للمرهون أو متصرفاً فيه)[٢٦]. يتضح من هذا النص أن ملكية الراهن للحق المرهون أو تمتعه بسلطة التصرف فيه تعد شرطاً جوهرياً لإنشاء الرهن. وينطبق ذلك على الحقوق المالية للمؤلف، فلا يصح مثلاً رهن عوائد نشر كتاب ما لم يكن المؤلف ما زال يملك حق استغلاله المالي، أو لم يكن قد نقل هذا الحق إلى دار نشر بموجب عقد نافذ. كما لا يصح رهن المقابل المالي الناتج عن عرض مصنف فني، إذا كان هذا المقابل قد انتقل إلى المنتج أو إلى جهة أخرى بموجب اتفاق سابق.

ولإثبات صفة المؤلف في المصنف، أفترض قانون حماية حق المؤلف العراقي قرينة قانونية لمصلحة الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أن: (يعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك)[٢٧].

وتفيد هذه القرينة في رهن الحقوق المالية من حيث إثبات أن الشخص الذي يظهر اسمه على الكتاب أو البرنامج أو العمل الفني هو صاحب الحق الأصلي فيه، ما لم يثبت العكس. غير أن هذه القرينة لا تغني عن فحص العقود اللاحقة التي قد يكون المؤلف قد أبرمها، كعقد النشر أو الإنتاج أو الترخيص أو التنازل الجزئي، لأن هذه العقود قد تقيد سلطته في رهن بعض الحقوق أو تنقلها إلى الغير. لذلك ينبغي أن يرفق بعقد الرهن ما يثبت بقاء الحق المالي في ذمة الراهن، أو يثبت حدود التفويض الممنوح له للتصرف فيه[٢٨].

كما يتعين أن يكون الحق المالي محل الرهن معيناً تعييناً نافياً للجهالة، فلا يكفي أن يرد في العقد أن المؤلف يرهن "حقوقه الفكرية" أو "مصنفاته الأدبية" بعبارة عامة. والأدق أن يحدد العقد المصنف محل الرهن، وطبيعة الحق المالي المرهون، والجهة المدينة بالعوائد، ومقدار الدين المضمون، ومدة الرهن، وطريقة استيفاء المرتهن لحقه. فيقال مثلاً: رهن عوائد الطبعة الثانية من كتاب معين، أو رهن المقابل المستحق عن ترخيص ترجمة رواية محددة، أو رهن نسبة المؤلف من إيرادات تشغيل برنامج إلكتروني محدد.

٢- تمكين المرتهن من وسائل السيطرة على الحق المالي

لا يتحقق القبض الحكمي في رهن الحقوق المالية للمؤلف إلا إذا تم تمكين الدائن المرتهن من الوسائل التي تثبت الحق وتسمح بمتابعة عوائده. ويختلف ذلك باختلاف طبيعة المصنف وطريقة استغلاله، فقد تكون هذه الوسائل عقود نشر أو إنتاج أو توزيع، أو كشوف حسابات صادرة من الجهة المستغلة، أو مراسلات تتضمن تحديد الإيرادات المستحقة، أو بيانات حساب إلكتروني مخصص لاستقبال عوائد المصنف.

وفي المصنفات الرقمية، كبرامج الحاسوب أو الكتب الإلكترونية أو المصنفات المنشورة على المنصات الرقمية، لا يكفي تسليم ملف إلكتروني أو كلمة مرور مجردة ما لم يكن ذلك مرتبطاً بالحق المالي المرهون. فالملف الإلكتروني قد يكون مجرد نسخة من المصنف، أما الحق المالي فيظهر من خلال الحسابات والعقود والتراخيص التي تحدد الجهة المنتفعة وطريقة الاستغلال والمقابل المستحق للمؤلف. لذلك ينبغي أن يشمل التمكين القانوني تسليم البيانات والمستندات التي تثبت الرصيد المالي أو العوائد أو حق المطالبة بها.

وقد نظم المشرع العراقي حجية المستندات الإلكترونية بما يتلاءم مع التعاملات الحديثة، فنصت الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ على أن المستندات والكتابة والعقود الإلكترونية تكون لها الحجية القانونية ذاتها المقررة لمثيلاتها الورقية، متى أمكن حفظها واسترجاعها، والمحافظة عليها بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو تسلمت به دون تعديل، مع إمكان معرفة منشئها أو متسلمها وتاريخ ووقت إرسالها أو تسلمها[٢٩].

ويترتب على ذلك أن عقد الرهن الإلكتروني، أو العقد الذي يثبت حق المؤلف في عوائد مصنفه، يمكن أن يكون وسيلة مقبولة لإثبات القبض الحكمي متى استوفى شروط الحجية القانونية. كما يجوز الاعتماد على النسخ الإلكترونية لعقود النشر أو التراخيص أو كشوف العوائد، إذا كانت محفوظة بطريقة تضمن تطابقها مع الأصل وتحدد أطرافها وتاريخها ووقت إرسالها أو تسلمها.

وتعزز المادة (١٤) من القانون ذاته هذه الحماية، إذ منحت الصورة المنسوخة عن المستند الإلكتروني صفة الأصل عند تطابق معلوماتها مع النسخة الأصلية، ووجود المستند والتوقيع الإلكتروني على الوسيط الإلكتروني، وإمكان حفظ البيانات والرجوع إليها عند الحاجة[٣٠].

وبذلك يمكن إثبات قبض الحق المالي حكماً من خلال تسليم أو تمكين الدائن المرتهن من المستندات الإلكترونية التي تظهر مصدر العائد ومقداره والجهة الملزمة بأدائه. إلا أن هذا التمكين يجب أن يكون محدداً بقدر الرهن، فلا يجوز أن يؤدي إلى منح المرتهن سلطة مطلقة في إدارة المصنف أو تعديله أو التصرف به خارج الحدود اللازمة لضمان الدين.

ثانياً: إثبات الرهن ونفاذه في مواجهة الغير

تتطلب حماية الدائن المرتهن ألا يبقى عقد الرهن خفياً بينه وبين المؤلف الراهن، لأن الحق المالي محل الرهن يكون غالباً ديناً في ذمة طرف ثالث، مثل دار النشر أو شركة الإنتاج أو الجهة التي تدير المنصة الرقمية أو المؤسسة التي تستغل المصنف. ولذلك فإن إعلام هذه الجهة بالرهن يمثل وسيلة أساسية لجعلها على بينة من أن العوائد لم تعد قابلة للدفع إلى الراهن وحده من دون مراعاة حق الدائن المرتهن.

ويتحقق الإعلان عملياً بتبليغ رسمي أو كتاب محرر يبين وجود الرهن، وطبيعة الحق المالي الذي ينصب عليه، والمصنف محل الرهن، ومقدار الدين المضمون، وطريقة الوفاء بالعوائد. ويُفضّل أن يقترن الإعلان بوصول كتاب جواب أو إشعار استلام أو قبول صريح من الجهة المدينة بالعوائد، لأن ذلك يحد من المنازعات اللاحقة المتعلقة بعلمها بالرهن أو تاريخ نفاذه في مواجهتها[٣١].

وتظهر أهمية الإعلان في أن الجهة المدينة بالعوائد قد تكون مرتبطة بعقد مباشر مع المؤلف، وقد تستمر في دفع المستحقات إليه ما لم يتم إعلامها بتغير المركز القانوني للحق المالي. فدار النشر التي تدفع للمؤلف أرباح مبيعات كتابه، أو شركة الإنتاج التي تسدد مقابل استغلال مصنف فني، لا تكون ملزمة بمراعاة الرهن من الناحية العملية ما لم تتبلغ بوجوده أو تقبل به وفقاً للأصول القانونية[٣٢].

وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية هذا المبدأ في نطاق حوالة الحق، إذ قضت بأن حق المحال له لا ينفذ في مواجهة المدين إلا بعد قبول الحوالة أو إعلانها إليه. وقد جاء في مبدأ قرارها أن: (لا تتحقق حوالة الحق ولا تنفذ شروطها بحق المحال عليه إلا بعد أن يقبلها المحال عليه أو تعلن له وفق أحكام القانون)[٣٣].

وبعد تحقق القبض الحكمي وثبوت الرهن، يجب أن تبقى العوائد المالية المرهونة مخصصة لضمان الدين، فلا يجوز للراهن أن يتفق مع الجهة المدينة بالعوائد على تعديل الحق أو إنقاصه أو إنهائه إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالدائن المرتهن. فالرهن لا يحول دون بقاء المؤلف مالكاً لحقه المالي، لكنه يقيد سلطته في التصرف بما يحافظ على الضمان المقرر للدائن.

وفي هذا المعنى، نصت المادة (١٣٥٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أن: (الدين المرهون لا يجوز أن ينقضي بالاتفاق إلا إذا قبل المرتهن، وكذلك كل تعديل يتناول هذا الدين ويكون من شأنه أن يضر بحق المرتهن)[٣٤]، ويطبق هذا النص على عوائد المصنف إذا كانت محددة في عقد نشر أو إنتاج أو ترخيص، فلا يجوز للمؤلف والناشر مثلاً أن يتفقا بعد الرهن على إسقاط العوائد أو تحويلها إلى شخص آخر أو تخفيضها بصورة تنال من حق الدائن المرتهن، ما لم يوافق هذا الدائن. كما لا يجوز للراهن أن ينشئ تصرفات لاحقة تتعارض مع الرهن أو تجعل الحق المالي محل الضمان عديم القيمة.

كذلك قرر المشرع العراقي تنظيماً خاصاً للوفاء بالدين المرهون بعد حلول أجله، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (١٣٥٩) من القانون المدني العراقي على أن: (إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين الموثق بالرهن، فلا يجوز للمدين أن يوفي الدين إلا للمرتهن والراهن معاً، ولكل من هذين أن يطلب إلى المدين إيداع ما يؤديه عند عدل، وينتقل حق الرهن إلى ما أداه المدين)[٣٥].

وبتطبيق ذلك على الحقوق المالية للمؤلف، إذا حل موعد استحقاق عوائد النشر أو التوزيع أو العرض قبل حلول الدين المضمون بالرهن، فإن الجهة المدينة بالعوائد لا ينبغي أن تؤدي المبلغ إلى المؤلف منفرداً، بل يكون الوفاء للراهن والمرتهن معاً أو بإيداعه لدى جهة محايدة بحسب ما يقتضيه الاتفاق أو القضاء. وبهذه الطريقة ينتقل حق الرهن من العائد الأصلي إلى المبلغ المقبوض، بما يمنع ضياع الضمان بسبب تحول الحق المالي من دين في ذمة الغير إلى مبلغ نقدي.

ويستفاد من ذلك أن نفاذ الرهن في مواجهة الغير لا يتحقق بصورة فعالة إلا بتكامل ثلاثة عناصر مترابطة: وجود حق مالي مملوك للراهن وقابل للتحديد، وتمكين المرتهن من المستندات أو الوسائل التي تثبت هذا الحق، وإعلام الجهة المدينة بالعوائد بالرهن أو حصول قبولها به. فإذا تخلف أحد هذه العناصر، بقي الرهن معرضاً للنزاع أو صعب الاحتجاج به أمام الناشر أو المنتج أو سائر الدائنين، أما إذا توافرت جميعها، أمكن للدائن المرتهن التمسك بحقه في العوائد المرهونة ضمن الحدود التي رسمها العقد والقانون.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على تخلف القبض وحماية الدائن المرتهن والمؤلف

لا يقتصر أثر القبض في رهن الحقوق المالية الناشئة عن المصنفات الأدبية والفنية على كونه وسيلة شكلية لإثبات الرهن، بل يمثل أساساً عملياً لقيام الضمان العيني وتمكين الدائن المرتهن من ممارسة حقوقه على العوائد المالية المرهونة. ولذلك فإن تخلف القبض، سواء كان مادياً أو حكمياً، يؤدي إلى نتائج مهمة تمس مركز كل من الدائن المرتهن والمؤلف الراهن والغير الذي يتعامل مع الحق المالي محل الرهن. وتبدو هذه النتائج أكثر وضوحاً عندما يكون الرهن وارداً على عوائد النشر أو التوزيع أو العرض أو البث أو الترخيص باستغلال مصنف أدبي أو فني، لأن تلك العوائد تكون في الغالب ديناً في ذمة ناشر أو منتج أو منصة إلكترونية أو جهة مستغلة للمصنف[٣٦].

ولا يعني تخلف القبض سقوط الدين الأصلي الذي أنشئ الرهن لضمانه، لأن الدين يبقى قائماً بين طرفيه ما لم ينقض بسبب مستقل، إلا أن الرهن الحيازي لا يكتمل بوصفه ضماناً عينياً ولا تنتج عنه الحقوق التي يخولها القانون للدائن المرتهن. وعليه، فإن الدائن الذي لم يتحقق له القبض الحكمي على الحق المالي أو على مستنداته أو عوائده يبقى دائناً عادياً في مواجهة المدين، ولا يستطيع الاحتجاج بامتيازات الرهن في مواجهة الغير[٣٧]. ويمكن بيان ذلك من خلال الآتي:

أولاً: الآثار القانونية المترتبة على تخلف القبض

١- عدم اكتمال الضمان العيني وزوال الحماية المقررة للرهن

يترتب على عدم تحقق القبض الحكمي في رهن الحقوق المالية للمؤلف عدم اكتمال الرهن الحيازي بوصفه ضماناً عينياً. فمجرد توقيع اتفاق بين المؤلف والدائن على رهن عوائد مصنف معين لا يكفي لمنح الدائن سلطة قانونية على تلك العوائد، ما لم يتم تمكينه من المستندات المثبتة لها أو إعلان الجهة المدينة بها أو وضعها في حساب أو يد جهة محايدة. ولذلك يبقى الاتفاق، في هذه الحالة، قابلاً لأن ينتج التزاماً شخصياً على المؤلف باتخاذ إجراءات التسليم أو الإعلان، لكنه لا يخول الدائن المرتهن حق الحبس أو الأفضلية على سائر الدائنين قبل تحقق القبض وفقاً للقانون.

وتبرز أهمية استمرار القبض من خلال ما قررته المادة (١٣٤٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، إذ اعتبرت الرهن الحيازي منقضياً إذا تنازل المرتهن عن حقه، ويستفاد التنازل دلالة من تخليه باختياره عن حيازة المرهون أو من موافقته على التصرف فيه من دون

تحفظ. فقد نصت المادة المذكورة على أن: (ينقضي أيضاً الرهن الحيازي بأحد الأسباب الآتية: ... ج- إذا تنازل المرتهن عن حق الرهن ولو مستقلاً عن الدين، ويجوز أن يستفاد التنازل دلالة من تخلي المرتهن باختياره عن حيازة المرهون، أو موافقته على التصرف فيه دون تحفظ)[٣٨].

ويؤكد هذا النص أن الحيازة أو القبض ليست مجرد واقعة تسبق الرهن ثم ينتهي أثرها، بل تمثل عنصراً مستمراً لبقاء الضمان. فإذا كان التخلي الاختياري عن الحيازة بعد تحقق الرهن يعد قرينة على التنازل عنه، فمن باب أولى لا يمكن ترتيب آثار الرهن الحيازي عند عدم تحقق القبض منذ البداية. ويظهر ذلك في رهن الحقوق المالية للمؤلف عندما يمتنع الراهن عن تسليم عقد النشر أو كشوف العوائد، أو لا يتم تبليغ دار النشر أو الجهة المنتجة بالرهن، أو يبقى الحساب الذي تودع فيه الإيرادات خاضعاً لسيطرة المؤلف وحده من دون أي تمكين قانوني للدائن[٣٩].

وقد اتجه القضاء العراقي إلى التشدد في استيفاء المتطلبات القانونية اللازمة لانعقاد الرهن الحيازي وترتيب آثاره. فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن إشغال العقار استناداً إلى عقد رهن حيازي غير مسجل لا يستند إلى أساس قانوني، لأن عدم التسجيل في الرهن العقاري يؤدي إلى بطلان العقد وعدم انعقاده[٤٠].

وإن كان القرار المذكور متعلقاً برهن حيازي وارد على عقار، إلا أن دلالته القانونية تصلح للاستئناس في موضوع رهن الحقوق المالية للمؤلف، من حيث إن الرهن لا ينتج آثاره بمجرد الإرادة أو الاتفاق، بل يتطلب استكمال الإجراء الذي حدده القانون لقيام الضمان وإمكان الاحتجاج به. وعليه، فإن عدم تحقق القبض الحكمي في حقوق المؤلف يؤدي إلى حرمان الدائن من المركز العيني الذي يميزه عن سائر الدائنين، ويجعله غير قادر على مطالبة الغير بتسليم العوائد المرهونة أو منع المؤلف من قبضها منفرداً.

٢- فقدان حق التقدم وحق التتبع عند عدم تحقق القبض

يترتب على تخلف القبض عدم تمتع الدائن بالحقوق العينية التي يمنحها الرهن الحيازي، وأبرزها حق التقدم وحق التتبع. فحق التقدم يخول الدائن المرتهن استيفاء دينه من قيمة المال المرهون قبل الدائنين العاديين، أما حق التتبع فيسمح له بالرجوع إلى المال المرهون ولو انتقلت ملكيته أو حيازته إلى شخص آخر. غير أن هذه الحقوق لا تنشأ لدائن لم يكتمل رهانه ولم تتحقق له الحيازة القانونية للحق المرهون.

وفي هذا المعنى، نصت المادة (١٣٤٣) من القانون المدني العراقي على أن: (يخول الرهن الحيازي المرتهن أن يتقاضى الدين من ثمن المرهون في مرتبته وقبل الدائنين العاديين)[٤١]. كما نصت المادة (١٣٤٥) من القانون ذاته على أن: (للمرتهن أن يستوفي حقه من المرهون رهناً

حيازياً حتى لو انتقلت ملكيته إلى أجنبي، غير أنه للأجنبي أن يوفي الدائن حقه فيحل محله إلا في رهن قدمه غير المدين ضماناً لنفس الحق)[٤٢].

ويستفاد من هذين النصين أن الدائن المرتهن لا يكتسب حقاً في التقدم على عوائد المصنف ولا حقاً في تتبعها لدى الغير إلا إذا قام الرهن الحيازي بصورة صحيحة. فإذا رهن المؤلف عوائد نشر كتابه لدائن، ثم قامت دار النشر بدفع تلك العوائد إلى المؤلف قبل إعلانها بالرهن أو قبل تحقق القبض الحكمي، فلا يستطيع الدائن أن يطالب الدار بالوفاء مرة ثانية، ما لم يثبت علمها بالرهن أو قبولها به وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لرهن الدين.

ومن ثم، فإن تخلف القبض قد يؤدي إلى مزاحمة الدائن المرتهن من قبل دائني المؤلف الآخرين، أو إلى انتقال العوائد إلى الغير من دون أن يستطيع التمسك بحق عيني عليها. ويصبح الدائن في هذه الحالة مجرد دائن شخصي يرجع على المؤلف بدينه وفق القواعد العامة، من دون أولوية في استيفائه من إيرادات المصنف أو من قيمة الحق المالي الناتج عن استغلاله.

ثانياً: حماية الدائن المرتهن والمؤلف بعد تحقق الرهن

بعد تحقق القبض الحكمي، يلتزم المؤلف الراهن بالمحافظة على الحق المالي المرهون وعدم القيام بأي تصرف يؤدي إلى إنقاص قيمته أو تعطيل انتفاع الدائن المرتهن به. فلا يجوز للمؤلف مثلاً أن يتفق مع الناشر على إسقاط عوائده أو تخفيضها بصورة صورية، أو أن يمنح ترخيصاً جديداً يفرغ الحق المرهون من قيمته، أو أن يمتنع من دون سبب مشروع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء المقابل المالي المستحق عن استغلال المصنف.

وقد نصت المادة (١٣٣٥) من القانون المدني العراقي على أن: (يضمن الراهن في الرهن الحيازي سلامة الرهن، وليس له أن يأتي عملاً ينقص من قيمة المرهون أو يحول دون استعمال المرتهن لحقوقه)[٤٣]. ينطبق هذا الحكم على الحقوق المالية للمؤلف من خلال إلزامه بالمحافظة على مصدر العوائد المرهونة، كعقد النشر أو عقد الإنتاج أو عقد الترخيص. فإذا كان الرهن وارداً على نسبة المؤلف من إيرادات بيع مصنف معين، وجب عليه الامتناع عن كل عمل يؤدي إلى إضعاف هذا الحق أو نقله إلى الغير أو تعطيل استيفائه من دون موافقة الدائن المرتهن.

كما منح القانون المدني الدائن المرتهن حماية خاصة في رهن الديون، إذ أجاز له استيفاء الفوائد والاستحقاقات الدورية للدين المرهون، مع التزامه بالمحافظة عليه وإعلام الراهن بما يستوفيه. فنصت المادة (١٣٥٧) من القانون المدني العراقي على أن: (للمرتهن أن يستولي على الفوائد المستحقة عن الدين المرهون، والتي تحل بعد الرهن، وله أن يستولي على كل الاستحقاقات الدورية التي لهذا الدين على أن يخصم ما يستولي عليه من الدين الموثق بالرهن وفقاً للأحكام

الواردة في المادة (١٣٤٠). ويلتزم المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون، فإذا كان له أن يقتضي شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن، فعليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المحددين للاستيفاء وأن يبادر بإعلان الراهن بذلك)[٤٤].

ويترتب على ذلك أن الدائن المرتهن في رهن عوائد المصنف يستطيع، ضمن حدود الرهن، استيفاء العوائد الدورية المستحقة من الناشر أو المنتج أو الجهة المستغلة للمصنف، على أن تخصم مما هو مضمون بالرهن، وأن يلتزم بإعلام المؤلف بكل مبلغ يتم قبضه. فالغرض من الرهن ليس تمليك المرتهن عوائد المصنف أو حرمان المؤلف منها بصورة مطلقة، وإنما تخصيصها للوفاء بالدين في الحدود المتفق عليها قانوناً.

وعند حلول أجل الدين وعدم وفائه، أجاز القانون للدائن المرتهن اتخاذ إجراءات التنفيذ على المال المرهون، إذ نصت المادة (١٣٤٨) من القانون المدني العراقي على أن: (إذا حل الدين الموثق بالرهن الحيازي ولم يوف، جاز للمرتهن أن يطلب بيعه واستيفاء الدين من ثمنه)[٤٥]، وفي مجال الحقوق المالية للمؤلف، لا يفهم البيع بالمعنى المادي الضيق، بل قد يتحقق عن طريق استيفاء العوائد المرهونة أو بيع الحق المالي القابل للتصرف وفق الإجراءات القانونية، مع مراعاة أن التنفيذ لا يجوز أن يمتد إلى الحق الأدبي للمؤلف أو إلى شخصيته أو إلى مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

ويقابل حماية الدائن المرتهن مجموعة من الضمانات المقررة للمؤلف الراهن، لأن الرهن لا يؤدي إلى انتقال ملكية المصنف أو الحق الأدبي إلى المرتهن، ولا يخول هذا الأخير استغلال المصنف كيفما يشاء. فالدائن المرتهن يلتزم بالمحافظة على الحق المرهون، وبإدارته في حدود الغرض الذي خصص من أجله، ولا يحق له تغيير طريقة استغلال المصنف أو منحه للغير أو رهنه من جديد من دون موافقة المؤلف.

وقد نصت المادة (١٣٣٨) من القانون المدني العراقي على أن: (على المرتهن أن يبذل في حفظ المرهون رهناً حيازياً وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد، وأن يقوم بالنفقات اللازمة لحفظه... وهو مسؤول عن هلاكه كلاً أو بعضاً ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه)[٤٦]. كما نصت المادة (١٣٣٩) من القانون ذاته على أن: (يتولى المرتهن إدارة المرهون رهناً حيازياً، وليس له أن يتصرف فيه ببيع أو برهن، وعليه أن يبذل في إدارته من العناية ما يبذله الرجل المعتاد، وليس له أن يغير في طريقة استغلاله إلا برضاء الراهن)[٤٧].

وبتطبيق ذلك على حقوق الملكية الأدبية والفنية، لا يجوز للدائن المرتهن أن يعيد نشر المصنف أو يترجمه أو يعدله أو يمنح ترخيصاً باستغلاله لمصلحة الغير، لمجرد أن عوائده أصبحت

مرهونة لديه. فوظيفته تقتصر على حفظ الحق المالي واستيفاء ما يترتب عليه من عوائد في حدود الدين، أما سلطات الاستغلال التي لم يشملها عقد الرهن صراحة فتبقى للمؤلف أو لمن يملكها قانوناً.

ويعزز قانون حماية حق المؤلف هذه الحماية من خلال منح المؤلف أو من يخلفه الحق في طلب إجراءات قضائية لوقف أي تعدٍ على المصنف أو على الحقوق المرتبطة به. فقد نصت المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أن: (للمحكمة بناءً على طلب صحيح من مالك حق المؤلف أو من أحد ورثته أو من يخلفونه أن تصدر أمراً قضائياً فيما يتعلق بأي تعدٍ على الحقوق الواردة في هذا القانون... وللمحكمة أن تقرر مطالبة المعتدي بوقف أنشطته المخالفة للقانون، ومصادرة النسخ محل الاعتداء والمواد والأدوات المستعملة في تحقيق التعدي، ومصادرة عائدات التعدي)[٤٨].

كما أجاز القانون اتخاذ تدابير تحفظية عند ثبوت التعدي أو عند وجود خطر وشيك بوقوعه، بما يسمح للمؤلف بحماية مصنفه من الاستغلال غير المشروع حتى قبل الفصل النهائي في الدعوى. وعليه، إذا تجاوز الدائن المرتهن حدود حقه، كأن يستعمل النسخة أو الملف الإلكتروني الذي تسلمه لأغراض النشر أو النسخ أو العرض من دون ترخيص، جاز للمؤلف اللجوء إلى القضاء لوقف هذا الاستغلال واتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة.

ويستخلص مما تقدم أن شرط القبض يؤدي وظيفة مزدوجة في رهن الحقوق المالية للمؤلف؛ فهو من جهة يحمي الدائن المرتهن من ضياع الضمان أو مزاحمة الغير له في العوائد المرهونة، ومن جهة أخرى يحمي المؤلف من تحول الرهن إلى وسيلة للاستيلاء على مصنفه أو المساس بحقوقه الأدبية وسلطاته غير المالية. لذلك يجب أن يقتصر الرهن على حق مالي محدد، وأن يقترن بإجراءات قبض وإعلان واضحة، وأن تبقى إدارة المصنف واستغلاله ضمن الحدود التي يقررها القانون والعقد.

الخاتمة

خلص البحث إلى أن شرط القبض في رهن حقوق الملكية الأدبية والفنية يثير إشكالية خاصة في القانون العراقي، بسبب الطبيعة غير المادية للحقوق المالية الناشئة عن المصنفات، واختلافها عن الأموال التقليدية التي يتحقق قبضها بالتسليم المادي المباشر. وقد تبين أن الرهن لا يمكن أن يرد على الحق الأدبي للمؤلف، لارتباطه بشخصه واسمه وسمعته وسلطته في المحافظة على سلامة مصنفه، وإنما يرد على الحقوق المالية والعوائد الاقتصادية الناتجة عن استغلال المصنف، كعوائد النشر والتوزيع والعرض والبث والترخيص. كما أظهر البحث أن

القبض في هذا المجال يتخذ في الغالب صورة حكمية أو قانونية، تتحقق من خلال تمكين الدائن المرتهن من المستندات المثبتة للحق المالي، أو إعلان الجهة المدينة بالعوائد بالرهن، أو وضع تلك العوائد تحت إشراف المرتهن أو جهة محايدة.

أولاً: النتائج

١- إن القبض يمثل شرطاً أساسياً لتمام الرهن الحيازي ولزومه، ولا يكفي مجرد الاتفاق بين المؤلف والدائن المرتهن على رهن الحق المالي ما لم يقترن ذلك بإجراء يثبت انتقال السيطرة القانونية على الحق أو على عوائده.

٢- إن الحقوق المالية للمؤلف يمكن أن تكون محلاً للرهن متى كانت محددة ومشروعة وقابلة للتصرف والتنفيذ، كحق المؤلف في عوائد النشر أو التوزيع أو العرض أو البث أو المقابل المالي الناتج عن الترخيص باستغلال المصنف.

٣- إن القبض في الحقوق الأدبية والفنية لا يتحقق بمجرد تسليم النسخة الأصلية من المصنف أو الملف الإلكتروني، لأن حيازة الوعاء المادي لا تعني انتقال الحق المالي، وإنما يتحقق القبض الحكمي من خلال تسليم العقود والمستندات المثبتة للحق، أو إعلان الناشر أو المنتج أو الجهة المدينة بالعوائد بوجود الرهن.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي إضافة نص صريح إلى قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، يقرر جواز رهن الحقوق المالية للمؤلف، مع النص بوضوح على استبعاد الحقوق الأدبية من نطاق الرهن.

٢- نقترح وضع تنظيم خاص للقبض الحكمي في رهن الحقوق المالية الناشئة عن المصنفات الأدبية والفنية، يبين وسائله القانونية، ومنها تسليم المستندات والعقود المثبتة للحق، وإعلان الجهة المدينة بالعوائد، وإيداع الإيرادات لدى جهة متفق عليها أو في حساب مخصص للرهن.

الهوامش

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: التأمينات الشخصية والعينية، الجزء العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢، ص٦٢١.

(٢) ينظر نص المادة (١٣٢١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٣) ينظر نص المادة (١٣٢٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

(٤) نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٩٠.

(٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٤٣٣/رهن حيازي/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٢/٩.

(٦) ينظر نص المادة (١٣٢٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

[٧] مهدي نعيم حسن الحلفي، رهن الملكية الفكرية: دراسة مقارنة، مركز المحمود للنشر وتوزيع الكتب القانونية، الاردن، ٢٠٢٥، ص١٠٢.

[٨] محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني: الحقوق العينية التبعية؛ الرهن المجرد والرهن الحيازي وحقوق الامتياز، الكتاب الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٠٥.

[٩] ينظر نص المادة (١٣٣٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

[١٠] ينظر نص المادة (١٣٤٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

[١١] عمر أبو بكر، حق المؤلف بين النظرية والتطبيق، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص١٤٠.

[١٢] ينظر نص المواد (١٣٢٢ –١٣٢٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

[١٣] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية دراسة مقارنة في القوانين، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص٦٧.

[١٤] عامر علي أبو رمان، مدى خصوصية التزامات الراهن في عقد رهن العلامة التجارية: دراسة مقارنة، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٣)، ملحق العدد (٣)، العراق، ٢٠١٦، ص١٣٤١.

[١٥] ينظر نص المادة (٤٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

[١٦] مجيد أحمد إبراهيم وعمر علي نجم، أحكام رهن العلامة التجارية: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (١١)، العدد (٤٢)، العراق، ٢٠٢٢، ص ٤٣.

[١٧] ينظر نص المادة (٤١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

[١٨] ينظر نص المادة (١٣٥٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

[١٩] أسيد حسن أحمد الذنيبات، النظام القانوني لرهن العلامة التجارية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، المجلد (٢٢)، العدد (٢)، مصر، ٢٠٢٠، ص ١٠٣٩.

[٢٠] ينظر نص المادة (١٣٥٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

[٢١] مهدي نعيم حسن الحلفي، رهن الملكية الفكرية: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٢١٠.

[٢٢] سارة خليل حسن الدسوقي، رهن حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية في التشريعات العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٩، ص١١٤.

[٢٣] ينظر نص المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

[٢٤] عمار عباس الحسيني، الملكية الفكرية وتحديات العالم الرقمي: دراسة مقارنة في الحقوق المالية للمؤلف في المجال الرقمي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢، ص٧٨.

[٢٥] عصمت عبد المجيد بكر، حقوق المؤلف في القوانين العربية: دراسة مقارنة مع الإشارة إلى الاتفاقيات العربية والدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٩١.

[٢٦] ينظر نص المادة (١٣٢٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٢٧] ينظر نص المادة (١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

[٢٨] فهد علي محمد عبد العزيز، حماية العلامة التجارية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص١٥٩.

[٢٩] ينظر نص المادة (١٣) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

[٣٠] ينظر نص المادة (١٤) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

[٣١] أحمد رجب عمر، المفاهيم الأساسية للملكية الفكرية وتطبيقاتها القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٨٣.

[٣٢] عبد العزيز إسماعيل السيد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء التشريع المصري، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، العدد (٢)، مصر، ٢٠٢٢، ص٧٩١.

[٣٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٨٩/حوالة/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٣/١٨.

[٣٤] ينظر نص المادة (١٣٥٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٣٥] ينظر نص المادة (١٣٥٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٣٦] محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص٨١.

[٣٧] عمار عباس الحسيني، الملكية الفكرية وتحديات العالم الرقمي: دراسة مقارنة في الحقوق المالية للمؤلف في المجال الرقمي، المرجع السابق، ص٥٧.

[٣٨] ينظر نص المادة (١٣٤٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٣٩] علي محمد خلف الفتلاوي، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف في قانون حق المؤلف العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٣١)، العراق، ٢٠١٥، ص٢٠٣.

[٤٠] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٦٩/منع معارضة/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١/٢٩.

[٤١] ينظر نص المادة (١٣٤٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٤٢] ينظر نص المادة (١٣٤٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٤٣] ينظر نص المادة (١٣٣٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٤٤] ينظر نص المادة (١٣٥٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٤٥] ينظر نص المادة (١٣٤٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٤٦] ينظر نص المادة (١٣٣٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٤٧] ينظر نص المادة (١٣٣٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٤٨] ينظر نص المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

المصادر

أولاً: الكتب:

١.أحمد رجب عمر، المفاهيم الأساسية للملكية الفكرية وتطبيقاتها القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٢.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: التأمينات الشخصية والعينية، الجزء العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢.

٣.عصمت عبد المجيد بكر، حقوق المؤلف في القوانين العربية: دراسة مقارنة مع الإشارة إلى الاتفاقيات العربية والدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

٤.عمار عباس الحسيني، الملكية الفكرية وتحديات العالم الرقمي: دراسة مقارنة في الحقوق المالية للمؤلف في المجال الرقمي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢.
٥.عمر أبو بكر، حق المؤلف بين النظرية والتطبيق، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨.
٦.فهد علي محمد عبد العزيز، حماية العلامة التجارية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.
٧.محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بيانات النشر غير مثبتة في الهوامش.
٨.محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني: الحقوق العينية التبعية؛ الرهن المجرد والرهن الحيازي وحقوق الامتياز، الكتاب الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
٩.مهدي نعيم حسن الحلفي، رهن الملكية الفكرية: دراسة مقارنة، مركز المحمود للنشر وتوزيع الكتب القانونية، الأردن، ٢٠٢٥.
١٠.نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
١١.نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية دراسة مقارنة في القوانين، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠.

ثانياً: البحوث والمقالات العلمية

١.أسيد حسن أحمد الذنيبات، النظام القانوني لرهن العلامة التجارية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، المجلد (٢٢)، العدد (٢)، مصر، ٢٠٢٠.
٢.عامر علي أبو رمان، مدى خصوصية التزامات الراهن في عقد رهن العلامة التجارية: دراسة مقارنة، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٣)، ملحق العدد (٣)، الأردن، ٢٠١٦.
٣.عبد العزيز إسماعيل السيد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء التشريع المصري، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، العدد (٢)، مصر، ٢٠٢٢.
٤.علي محمد خلف الفتلاوي، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف في قانون حق المؤلف العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٣١)، العراق، ٢٠١٥.
٥.مجيد أحمد إبراهيم وعمر علي نجم، أحكام رهن العلامة التجارية: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (١١)، العدد (٤٢)، العراق، ٢٠٢٢.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١.سارة خليل حسن الدسوقي، رهن حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية في التشريعات العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٩.

رابعاً: الأحكام والقرارات القضائية

١.قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (١٨٩/حوالة/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٣/١٨.
٢.قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٣٦٩/منع معارضة/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١/٢٩.
٣.قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٤٣٣/رهن حيازي/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٢/٩.

خامساً: التشريعات

١.القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢.قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣.قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

Sources

First: Books:

1.Ahmed Ragab Omar, Basic Concepts of Intellectual Property and its Judicial Applications, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.

2.Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhuri, The Intermediate Guide to Explaining the New Civil Law: Personal and Real Securities, Part Ten, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2022.

4.Ismat Abdul Majeed Bakr, Copyright in Arab Laws: A Comparative Study with Reference to Arab and International Agreements, Zain Legal Publications, Beirut, 2018.

5.Ammar Abbas Al-Husseini, Intellectual Property and the Challenges of the Digital World: A Comparative Study of the Author's Financial Rights in the Digital Field, Zain Legal Publications, Beirut, 2022.

6.Omar Abu Bakr, Copyright Between Theory and Practice, Dar Al-Ayyam for Publishing and Distribution, Amman, 2018.

7.Fahd Ali Muhammad Abdul Aziz, Trademark Protection in Comparative Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2021.

8.Muhammad Abu Bakr, The Initial Principles of Copyright and International Agreements and Treaties, Non-Publication Data As noted in the footnotes.

9.Muhammad Wahid al-Din Suwar, Explanation of Civil Law: Accessory Real Rights; Abstract Mortgage, Possessory Mortgage, and Lien Rights, Book Three, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2006.

10.Mahdi Naeem Hassan Al-Halfi, Intellectual Property Mortgage: A Comparative Study, Al-Mahmoud Center for Publishing and Distribution of Legal Books, Jordan, 2025.

11.Nabil Ibrahim Saad, Real and Personal Securities, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2010.

12.Nouri Hamad Khater, Explanation of Intellectual Property Rules: Industrial Property, A Comparative Study in Laws, Dar Wael for Publishing, Amman, 2010.

Second: Scientific Research and Articles

1.Asid Hassan Ahmed Al-Dhanibat, The Legal System of Trademark Mortgage, Journal of the Faculty of Sharia and Law, Tafahna Al-Ashraf, Al-Azhar University, Volume (22), Issue (2), Egypt, 2020.

2.Amer Ali Abu Rumman, The Extent of the Pledger's Obligations in a Trademark Mortgage Contract: A Comparative Study, Journal of Studies: Sharia and Law Sciences, Volume (43), Supplement to Issue (3), Jordan. 2016.

3.Abdul Aziz Ismail Al-Sayed, Legal Protection of Copyright and Neighboring Rights in Light of Egyptian Legislation, Scientific Journal of Intellectual Property and Innovation Management, Issue (2), Egypt, 2022.

4.Ali Muhammad Khalaf Al-Fatlawi, Legal Protection of Neighboring Rights to Copyright in Iraqi Copyright Law, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Volume (31), Iraq, 2015.

5.Majid Ahmed Ibrahim and Omar Ali Najm, Provisions for Trademark Pledging: A Comparative Study, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Kirkuk University, Volume (11), Issue (42), Iraq, 2022.

Third: University Theses and Dissertations

١. Sarah Khalil Hassan Al-Desouki, Pledging Industrial and Commercial Intellectual Property Rights in Arab Legislations, PhD Dissertation, Faculty of Law, University of Jordan, Amman, 2019.

Fourth: Judicial Rulings and Decisions

1 .Iraqi Federal Court of Cassation Decision No. (189/Hawala/2008) in March 18, 2008.

2 .Iraqi Federal Court of Cassation Decision No. (369/Prevention of Opposition/2009) dated January 29, 2009.

3 .Iraqi Federal Court of Cassation Decision No. (433/Possessory Pledge/2009) dated February 9, 2009.

Fifth: Legislation

١. Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, as amended.

٢. Iraqi Copyright Protection Law No. (3) of 1971, as amended.

٣. Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012.